جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: .القانون الجنائي والعلوم الجنائية

رقم:

إعداد الطالب:
أكرم صيد وحكيم صميدة

يوم:

أسباب الاباحة في قانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
صولي ابتسام	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووفقنا بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل؛ فله الحمد والشكر والثناء الحسن كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وبعد،

بمشاعر مفعمة بالتقدير، يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر وأخلص آيات الثناء إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة: صولي إبتسام، لقَبولها الإشراف على هذا البحث، ولِما خصّتنا به من توجيهات سديدة، ونصائح علمية قيمة، ودعم مستمر طوال فترة إعداد المذكرة، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمها ووقتها.

كما نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى السادة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضّلهم بقَبول تقييم هذا العمل العلمي ومناقشته، وإثرائه بملاحظاتهم القيمة وتصويباتهم المنهجية التي تشكّل إضافة حقيقية لبحثنا.

ويمتد شكرنا وامتنانا ليشمل جميع أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين غمرونا بعلمهم الوافر طيلة مسارنا الجامعي، ولم يدّخروا جهداً في توجيهنا وإنارة طريقنا المعرفي، فرفع الله قدرهم وجزاهم عنا كل خير.

إهداء

إلى من يحملان سر وجودي ويضيئان بعطائهما عتمة طريقي؛ إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، والدتي الحبيبة، وإلى السند المتين والظل الوارف الذي أستظل به من هجير الحياة، والدي العزيز، حفظهما الله تاجاً فوق رأسي وأمد في عمرهما بالصحة والعافية. وإلى شريك الرحلة والبحث، الأخ والزميل الفاضل حكيم، الذي شاركني هذا العمل خطوة بخطوة وكان خير رفيق وسند في دروب البحث العلمي، تقديراً لجهده المخلص وعطائه المتميز. كما يمتد امتناني إلى قوتي وسندي في هذه الحياة، إخوتي الذين أرى فيهم ثبات الأيام؛ أشرف، منصف، جابرومحمد، دامت لي محبتهم حصناً منيعاً وفخراً أعتز به، وإلى عائلتي الكريمة التي كانت دوماً عماد نفسي وملاذي الآمن في كل حين.

إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهد ودعاء.

أكرم صيد

إهداء

إلى من يحملون في قلوبهم نبض كفاحي، ومن يضيئون بعطائهم دروب نجاحي، أرفع ثمرة هذا العمل المتواضع؛ إلى روح والدي العزيز —رحمه الله وطيب ثراه— الحاضر في وجداني والنائم في طيات دعائي دوماً، ومن غرس فيّ الطموح وترك في حياتي أثراً لا يمحى. وإلى أمي الغالية —أدام الله نبضها وعافيتها— منبع الدفء والفضل الأول، وصاحبة الثناء الأسمى التي لولا فيض دعائها ما خطوت خطوة نحو التميز.

وإلى إخوتي الأعزاء، سندي المتين في هذه الحياة وشركاء العمر والمسيرة الذين أعتز بوجودهم دوماً بجانبي. كما يمتد امتناني إلى أساتذتي الأجلاء، منارة العلم والمعرفة الذين بذلوا عطاءهم بلا حدود، ويسروا لنا سبل التميز طوال مسيرتنا الجامعية.

إليكم جميعاً... أهدي هذا الجهد تقديراً، وفاءً، واعتزازاً.

حكيم صميدة

المقدمـــــة

يتم استقرار المجتمع من خلال تعايش الأفراد فيما بينهم وذلك بتنظيم الحقوق وصيانتها ، ما دفع المشرع الجزائري لنصوص قانونية ، تضبط أفعال الأشخاص ، وما إن انتهكت هذه النصوص من طرفهم ومخالفتها قامت الجريمة، وطبقت العقوبة فلا تقوم جريمة من غير نص قانوني ، وفي بعض الحالات كي يتمكن الإنسان من حماية نفسه وماله أو حتى الدفاع عن غيره، الأمر الذي فرض على المشرع رفع التجريم عن بعض الأفعال وإعادتها إلى أصلها رغم وقوع الجريمة.

هذه الأفعال التي صنفها المشرع في دائرة الأفعال المبررة ، فالقانون أعطى حق المدافع درء الاعتداء عن نفسه ودفع الجريمة، التي قد تلحق به من المعتدي ودون عقاب على هذه الأفعال التي لصالحه وفي حقه، إلا أن هذه الأفعال قد تمس بحق الصالح العام وأمنه ، فأدى بالمشرع الجزائري إلى حصر هذه الحالات في إطار الإباحة من خلال نصوص في القانون الجنائي، ولم تكن الأفعال المبررة التي كرسها القانون وليدة اللحظة ، بل نتاج خطوات أقرتها تشريعات جنائية وذلك لما لها من ضرورة في حياة الإنسان، فكان للتشريع الإسلامي الدور الهام من خلال الأحكام على العديد من الأفعال المبررة المرتكبة للأشخاص، وفق مبادئ مقررة، كما نجد القوانين الوضعية كالقانون الجنائي الذي يبرر بعض الأفعال الإجرامية والبعض الآخر ضمن أفعال الإباحة ويخرجها من دائرة اللامشروعة وتنتزع منها صفة الإجرام وتصبح تكتسي صفة الإباحة.

أهمية الدراسة:

- يعتبر موضوع أسباب الإباحة من المواضيع التي تحتل مكانة بارزة من الناحية العلمية والعملية.

الأهمية العلمية:

- هذه الدراسة تبرز حدود السلطة العقابية للدولة وتجسد مبدأ الشرعية
- تساهم في تفسير السياسة الجزائية التي يتخذها المشرع ضد الأعمال الإجرامية

الأهمية العملية:

- تخفيف العبء عن القضاء حول المنازعات المتعلقة بأسباب الإباحة، راجع لفهم الأشخاص للأحكام القانونية المتعلقة بأسباب الإباحة.
- فهم أسباب الإباحة يمكن القاضي من التطبيق السليم للنصوص القانونية، ويكفل حماية حقوق الأشخاص من التعسف من استعمال السلطة العقابية.

الإشكالية :

- **كيف يمكن لفعل مجرم بنص العقوبة أن يفقد صفة الجريمة ويصبح مباحا؟**

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لموضوع أسباب الإباحة تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

تعتبر أسباب الإباحة في التشريع الجزائري من المواضيع المهمة في العصر الحاضر لما يترتب عليه من قضايا اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تؤثر على الأشخاص والجماعات وتتمثل هذه الأسباب الذاتية في:

شغفنا واهتمامنا الشخصي بالجانب الجزائي وكذا أهمية نجاح المشرع الجزائري في ضبط النصوص القانونية المرتبطة بأسباب الإباحة وتنمية معارفنا في هذا المجال لخدمة البحث العلمي وكذا دعم القانون الجزائي بمواد قانونية موضوعها أسباب الإباحة وكذا الحاجة إلى تأصيل قواعد وضوابط لأسباب الإباحة لتسهيل تطبيقها في المجال القانوني.

الأسباب الموضوعية:

وتتضح في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وابراز الجوانب الهامة من التشريع الجزائري من خلال جمع شتات هذا الموضوع تحت عنوان مستقل للقارئ الاستفادة منها.

كما تعتبر أسباب الإباحة من المواضيع الهامة في وقتنا الحالي في المجال الاقتصادي والاجتماعي ...، كذلك من خلال أحكام أسباب الإباحة تعتبر حماية للأفراد وتجنبهم من الوقوع في الجرائم ومدى إظهار خصوصية التشريع الجزائري والتمييز بينه وبين التشريعات الأخرى.

أهداف الدراسة:

سنحاول هنا البحث من اجل الوصول إلى إجابات مقنعة، فالمهم إدراج تصورات يمكن أن تساهم في إثراء المناخ العلمي المتعلق بالموضوع.

من بين هذه الأهداف توضيح وتحديد أسباب الإباحة والأساس القانوني والفقهي لقيام أسباب الإباحة وكذا الوقوف عند استعمال الحق وتأدية الواجب في القانون الجزائري ومتى يعتد المشرع الجزائري بالأفعال المبررة كذلك ما إذا كانت هذه الأفعال جاءت على سبيل الحصر أو بالإمكان إدخال أسباب أخرى لا تدخل ضمن المسائلة الجزائية وكذا مدى نجاح ما كرسه المشرع الجزائري من نصوص قانون العقوبات وتطبيقها ومدى حمايتها لحقوق وحريات الأشخاص وتوفير الأمن والسكينة للمجتمع ، وتوفير المساواة والعدالة بين أفراده.

توعية الأفراد إلى مبادئ وشروط أسباب الإباحة في القانون الجزائي دون تجاوز ، فقد يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية.

منهج الدراسة:

تقتضي دراسة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري، من حيث تفسير مضمونها وتبيان شروط تطبيقها ومكامن القوة والنقص فيها.

والمنهج الوصفي في توضيح الأفعال المباحة ووصفها من طرف الفقهاء والمشرع الجزائري لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة.

كما تم تبيان مختلف صور أسباب الإباحة وخصائص كل حالة بشكل دقيق ومنظم، فقمنا بوصف كل سبب على حدا، كما تطرقنا إلى المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

الدراسات السابقة:

انصب اهتمامنا في هذه الدراسة في الاطلاع على بعض المراجع والمصادر المساهمة في إثراء موضوع بحثنا والذي يعالج قضية أسباب الإباحة وفق التشريع الجزائري :

– هاجر مختاري" أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماستر، والتي اشكاليتها كالتالي: فيما تتمثل الحالات التي تخرج الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وفقا لقانون العقوبات؟ وقسموا موضوعهم إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مبحثين ومن أهم نتائج دراستهم أنهم قسموا أسباب الإباحة إلى أسباب خاصة وعامة خاصة كما أذن به القانون وأمر به القانون والعامة تتمثل في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وتختلف دراستنا عن دراستهم في أنهم لم يبرزوا أهمية حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة ولم يتكلموا عن أساسها بتاتا

– دراسة بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام ، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2005، ويختلف بحثنا عن دراسته في أنه تناولنا موضوعنا من زاوية قانون العقوبات في حين أنه تناول موضوعه من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

صعوبات الدراسة:

دراسة الموضوع تطرح صعوبات أهمها:

- القرارات والأحكام القضائية صعب الوصول إليها في هذا الموضوع

تقسيم الدراسة:

وفي محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا وكذا الأسئلة الفرعية المتعلقة بها، قمنا بتقسيم الدراسة إلى:

- مبحث تمهيدي تحت عنوان ماهية أسباب الإباحة تناولنا فيه تعريف أسباب الإباحة في المطلب الأول ومصادر أسباب الإباحة في المطلب الثاني.
- الفصل الأول تحت عنوان أسباب الإباحة الناتجة عن القانون وتناولنا فيه الأسباب التي أمر بها القانون كمبحث أول، أما المبحث الثاني فجاء فيه الأسباب التي أذن بها القانون
- في حين تطرقنا في الفصل الثاني لأسباب الإباحة الناتجة عن الضرورة وفيه تناولنا في المبحث الأول الدفاع الشرعي أما المبحث الثاني فجاء فيه حالة الضرورة واختتمنا الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج

المبحث التمهيدي

في القانون الجزائي تعتبر الإباحة من المواضيع المهمة لما لها من علاقة وطيدة بالمشروعية الجزائية، فتعمل على ضمان استقرار المنظومة الاجتماعية من ناحية، والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، مادامت أفعال الجريمة مكتملة الأركان، فهذه الأفعال يعاقب عليها القانون، وهذا هو الأصل، إلّا أنه قد ينزع النص القانوني صفة التجريم عن الفعل المرتكب على الرغم من مطابقة هذا الفعل للنص التجريمي، وذلك لأوضاع قد تكون اجتماعية واقتصادية، تجعل من هذا السلوك مبررًا .وعن معرفة أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية لابد من فهم هذه الأسباب جيدًا التي أقرها المشرع الجزائري، وعلاقة هذه الإباحة في تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد.

المطلب الأول: تعريف أسباب الإباحة

هناك عدة تعاريف لأسباب الإباحة سواء من الناحية اللغوية أو في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي الأجنبي، إلّا أننا نكتفي بالتعريف الفقهي[1].

لا يختلف اثنان حول أهمية أسباب الإباحة في القانون الجنائي، لما له من أهمية كبيرة بين أفراد المجتمع وخاصة المنازعات. إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يقر تعريف صريح في هذا الشأن، غير أنّه هناك من الفقهاء وخاصة العرب من تناول تعريف أسباب الإباحة. هذا جعله متفوقاً في مجال وموضوع أسباب الإباحة، فمن الفقهاء غير المصريين من يعرف أسباب الإباحة، فشأنها في ذلك إزالة الصفة الإجرامية عن سلوك فرد وهذا من خلال الظروف التي وقعت فيها، فتقوم بمحو الركن الشرعي، فتتحول هذه الأفعال والسلوكيات من منطقة التجريم إلى منطقة الإباحة [2]

فيلاحظ على هذا التعريف عدم الوضوح بشكل جيد ولم يكن بالمعنى التام، وهو ما نجده في مضمون تعريف محمد سلامة، حتى تتحقق المسؤولية الجنائية عدم كفاية توفر ركن التمييز وكذلك الاختيار، إذ تجب ارتكاب سلوك خطأ من طرف الفاعل حتى تقع عليه العقوبة، وإن لم

[1] خلود سامي عزارة آل معجون، **النظرية العامة للإباحة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 12

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 13.

يتوفر الخطأ في سلوك الفرد فلا يعاقب، أما إذا كان سلوك هذا الفرد تقوم عليه الجريمة وكان هذا السلوك سبب من أسباب الإباحة ووقع في ظروف وشروط وضوابط فلا يعد ارتكابه يدل على خطأ، إذ يعتبر مبرر كجريمة الضرب وجريمة القتل إذ تعتبر هاتان الحالتان دفاعاً شرعي الدفاع النفس والمال.[1]

إلّا أن التعريف السابق لا يمكن أن نعتد به، بحيث سوف نجد أنه رغم أن الجريمة المرتكبة والقائمة على جميع أركانها إلّا أن هذه السلوكيات والأفعال التي أدت إلى ارتكابها تنزع منها صفة الجريمة، والتعريف الذي نأخذ به ونعتد به الذي تكون فيه عناصر الإباحة عامة الموضوع مجتمعة وواضحة وغير مبهمة.

وعليه فالتعريف الذي يعرف أسباب الإباحة بشكل دقيق يكون كالآتي:

الحالة التي ينعدم فيها الركن الشرعي تماماً، من خلال ضوابط أقرها المشرع في نصه القانوني حيث تستبعد بعض السلوكيات والأفعال.[2]

وهكذا نكون توصلنا إلى تعريف أكثر دقة ووضوح من التعاريف الأخرى، فالتعريف هنا لم يدرس أثر الإباحة فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال بيان عناصر الإباحة، ومتى يصبح السلوك حاملاً لصفة اللامشروعية من خلال مطابقة السلوك للنص القانوني العقوبات الذي يقوم بتجريمه، إلّا إذ توفر أحد أسباب الإباحة ليعطي للفعل الشخصي يكسبه صفة الإباحة ويكون هذا الفعل والسلوك مبرر.

[1] خلود سامي عزارة آل معجون، المرجع السابق ص 18
[2] خلود سامي عزارة آل معجون، المرجع السابق ص 19

المطلب الثاني: مصادر أسباب الإباحة.

ان فقهاء القانون لهم عدة رؤى حول الأساس الذي تستمد منه أساس الاباحة، ويمكن تقسيمها الى ما يلي:

الفرع الأول: اتجاه الفقه في تحديد أصل الاباحة.

هناك أتجاه من الفقهاء يرى بان الأصل في تصرف الفرد ولسلوكياته هو الحرية الكاملة والاباحة، ويعد التجريم كاستثناء يرد على هذه القاعدة لتدخل دائرة الاباحة.

لنقول بان الاستثناء تحول الأفعال المجرمة الى أفعال مباحة بعد ان كانت غير مشروعة.[1]

اما التجاه الاخر من الفقهاء يقوم بربط الاباحة بمصدر التجريم في نفس الوقت، حيث ان الفعل المبرر بنص القانون يعد في الأصل فعل مشروع بطبيعته، ولم يعد يوم من الأيام كفعل مجرم ويعد فعل مباشر لنص قانوني، وعليه لا يعد استثناء ويتضح ذلك من خلال ما امر به القانون ما اذن به القانون وكذلك الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: شمولية مصادر الاباحة

يرى الفقهاء بان أسباب الاباحة غير محصورة في قانون العقوبات، بل انبثاقها قد يكون من أي فرع من الفروع الأخرى للقانون.

ونذكر من هذه الفروع مثلا:

- قانون الإجراءات الجزائية كإباحة القبض على الجاني في حالة التلبس والتوجه الى اقرب مركز للأمن.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 117

- القانون المدني: ومثال ذلك حق الدائن في حبس مال المديون كطريقة ليضمن بها هذا المال.[1]
- القانون الدستوري: تتمثل في الحصانة البرلمانية التي تقرر للنائب والمسؤول عن تبرير الجريمة القولية اثناء قيامهم بأعمالهم تحت قبة البرلمان.
- القوانين المكملة والمنظمة للمهن كقانون الصحافة، اذ يبرر للصحفي الحق في ان ينتقد وكذلك ان ينشر وفق ضوابط، كعدم الشتم والسب والقذف وكذلك عدم افشاء الاسرار دون سند قانوني.

الفرع الثالث: مصادر غير مكتوبة

لا تنحصر أسباب الاباحة على النصوص التشريعية المكتوبة فقط بل تتعدى ذلك الى مصادر من النظام العام والمتمثل فيما يلي:

- العرف: ويعتبر مصدر من مصادر أسباب الاباحة، على الا يخالف نصاص قانوني مكتوب او يعطل حكم تجريمي، كتأديب الاب لابنه.[2]
- الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة: فأسباب الاباحة قد تستخلص من المبادئ العادية للشريعة والعدالة، او يمكن ارجاعها الى مجال استعمال الحق الذي يقره القانون بشكل عام.

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ،2013 ،ص 97 –96

[2] عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،عمان ، 2011، ص 126

المطلب الثالث: آثار أسباب الإباحة.

عند خروج الفعل من دائرة الإجرام ليصبح مبرراً، يستفيد كل من ساهم في ذلك سواء كان الفاعل أصلياً أو كان شريكاً. ودليل ذلك عدم صلاحية الفعل أن يكون محلاً للمساهمة الجزائية

سنتطرق للجهل بالإباحة في:

الفرع الأول: الجهل بالإباحة.

ونقول أن هناك جهل بالإباحة إذ توفر سبب وشرط قانوني، ولم يكن الفاعل يعلم ذلك. كالموظف الذي يقوم بالقبض على المتهم وكان فعله صحيح هذا الموظف من الناحية الشكلية، إلّا أنه في نفس الوقت يرى أن قرار القبض باطل.

وطبيعة أسباب الإباحة موضوعية، وعليه توافر هذه الأسباب لا علاقة له بالعناصر الشخصية كاليقين بها فأسباب الإباحة تنتج آثارها من محو صفة الجريمة عن الأفعال للشخص، وعدم الآخذ بجهل أو علم للشخص الفاعل[1]، ولكن هذه القاعدة مستثناة والدليل على ذلك كون أسباب الإباحة تقوم على عناصر شخصية، قد تكون هذه الأسباب يعلم بها الفاعل، ففي حالة الإباحة يشترط وجود عنصر مهم وهو حسن النية لأجل استعمال مصلحة الحق.

الفرع الثاني: الغلط في الإباحة.

في بعض الأحيان يظن الفاعل حين قيامه بفعل توفر سبب الإباحة وبكل ضوابطه إلّا أنّه عكس ذلك أي السبب لا وجود له وهنا يكون الفاعل وقع في الغلط، ومثال ذلك يعتقد أحمد أن علي يريد قتله فيقوم أحمد بقتل علي، وعليه نقول أن الوقوع في غلط الواقعة أدى إلى الوقوع في أسباب الإباحة، إذًا عنه ما لا يفهم الشخص القانون العقوبات لا يعذر بقدومه على الفعل، والفقهاء

[1] سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**، الجزء الأول، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر 1992، ص 85.

يرون أننا الغلط في الإباحة هذا لا يمحو الجريمة كون أسباب الإباحة طبيعتها موضوعية وكذلك مادية، فالأسباب يجب أن تكون واقعية وليست مرسومة في مخيلة مرتكب الجريمة .[1]

فالخطأ الغير متعمد في الإباحة لا يعدم الصفة الفعل الإجرامي إلّا أنّه يمحو قصد الجنائي والنية في التّصرّف، كما أنّه قد يزيل الخطأ الذي لم يتعمده الفاعل مما يؤدي إلى سقوط العقوبة.

كما أن الخطأ الغير متعمد من طرف الفاعل لا ينعدم عندما يكون الغلط مؤسس على الظن بوجود وقائع يبنى عليها أسباب الإباحة من خلال تأسيس الظن على سبب معقول، تجعل الشخص الدائم الاعتقاد يقع في الغلط كما أن الغلط يزول ذلك القصد والنية لدى الجاني إذا كان الغلط في أسباب الإباحة غير مؤسس على سبب معقول، مع بقاء وجود الخطأ الغير عمدي.

الفرع الثالث: حكم تجاوز الإباحة.

عدم توفر شرط من الشروط لأسباب الإباحة يؤدي سقوط آثارها، ويحول إلى صفة الجريمة عند تجاوز الفاعل لأسباب الإباحة عن طريق العمد في فعله تتحمل المساءلة العمدية كالأب أثناء تأديب ابنه من خلال الضرب المبرح فهنا تجاوز حدود حق التأديب مما أدى بابنه إلى الموت، يسأل الأب عن الضرب العمدي المفضي للموت، وأثناء الخطأ الغير عمدي وتجاوز الفاعل لفعله كأن يقع الفاعل أو يجهل هذا الأمر نتيجة خطأ في الظروف الغير مقدرة بشكل جيد، فأدت إلى ارتكاب جريمة فيقع هذا الجاني تحت المساءلة بقيامه جريمة غير عمدية، كما في حالة الدفاع الشرعي ضد معتدي فبدل قتل هذا المعتدي، تم قتل شخص كان مار بجواره عن طريق الخطأ.[2]

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 86.
[2] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الأول: أسباب الإباحة الناتجة عن القانون

تمهيد:

قام المشرع الجزائري بتكريس أسباب الإباحة في قانون العقوبات، حيث تجعل من الفعل المجرم فعل مباح وهو ما نجده في نص المادة 39 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري(لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر وأذن به القانون)[1]إذ أن هناك من يدافع عن نفسه أو على غيره أو على ماله أو مال غيره وهو الدفاع الشرعي ، أو الطبيب الذي يقوم بتطبيب المرض لإزالة الآلام على أجسامهم أو كمن يؤدب الأطفال كالأب أو المعلم أو كالزوج الذي يقوم بتأديب زوجته وفق شروط محددة ، إذن يجب أن يكون هناك سبب لتبرير الفعل المرتكب حتى يكون ضمن دائرة الإباحة.

وعليه فإن من نص المادة 39 الفقرة 01 يتضح هناك حق وهو في مضمون العبارة "ما أذن به القانون "، وهناك واجب التي تدل عليه العبارة "ما أمر به القانون "، وكلا العبارتين يدخلان الأفعال ضمن دائرة الإباحة.

[1]المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: تنفيذ ما أمر به القانون

سنقوم بتفصيل عبارة ما أمر به القانون، الواقعة أفعالها ضمن دائرة الإباحة، وليس من المعقول والمنطقي تجريم فعل قانوني وإباحته في الوقت ذاته.

اذ يتبين لنا من نص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات "لا جريمة إذا أمر ..." يتضح لنا أن القانون أمر بتطبيق واجب وعلى الفاعل القيام بتنفيذه جبرا لكل شخص يقع تحت طائلة هذا القانون، إن خالف تطبيق القانون فسوف تسقط عليه عقوبة مستحقة. وإذا قام الشخص بأعماله ونفذها على أتم وجه فإنه أدى واجبه الملقى عليه، وبالتالي يندرج عمله ضمن دائرة أسباب الإباحة. وعدم وصف عمله بالجريمة غير المشروعة، إذ أن الشخص قان بفعل غير مشروع، والغاية من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة وانتفاء مصلحة أخرى، وعندها تكون علة التجريم انعدمت.

المطلب الأول: التنفيذ المباشر لأمر القانون:

يقصد من ذلك أن القانون هو مجموعة قواعد قانونية ملزمة التنفيذ من قبل جميع الأشخاص، ووجوب احترامها والتقيد بها، وكل شخص لا يتقيد بتنفيذ هذه القواعد القانونية ويخالفها تسقط عليه العقوبة، أما الشخص الذي يقوم بتنفيذ هذه القواعد وأوامرها. وقام بالواجبات المأمور بها فإن أفعاله تقع ضمن أسباب الإباحة.

أي أعمال مشروعة وتنفيذ الأوامر المباشرة أي التنفيذ المباشر لأمر القانون قد يصدر من أي شخص عادي، كالموظف العام الذي يتلقى الأوامر والتعليمات من رئيسه الذي يشرف عليه وفق السلم الإداري، فيجب كما يمنح القانون السلطة العليا الذي تضمن تنفيذ كل الواجبات المنصوص عليها في القانون على أكمل وجه.[1]

وحتى يتم تنفيذ أمر القانون مباشرة، يشترط تقيد الشخص بالحدود المقررة، حتى تضمن أسباب الإباحة، وعلى ذلك عند إبلاغ الطبيب سلطته المختصة بمرض معدي لا يدخل ضمن جريمة إفشاء السر المهني، ما دام القانون أمره بإفشاء ذلك المرض المعدي، فيبقى الفعل ضمن نطاق الإباحة ما دام الشخص ملتزم بالحدود المنتظرة من قبل القانون لتنفذ.

[1] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام– الجريمة)**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 81.

وعلى ذلك عند إدلاء الأشخاص لتقديم شهادتهم وكذا خبرتهم أمام القضاء، بمعاينات لا صلة لها بالأسئلة المطروحة تعد جريمة افشاء سر مهني، فمن واجبهم ادلاء المعاينات المطروحة عليها الأسئلة فقط من طرف السلطة القضائية.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ امر السلطة المختصة

حتى تكون الوظيفة العامة وسيلة لخدمة الافراد، لا يتم ذلك الا بضمان طاعة المرؤوس لرئيسه، ويتم ذلك بسبب اباحة خاصة تزيل صفة الجريمة عن الفعل المرتكب من طرف الموظف العام وهذا لتنفيذ امر رئيسه الشرعي، ويجب ان تتم موازنة بين اعتبارين هامين هنا: ضرورة الطاعة الأوامر الرئاسية، او خضوع الرئيس والمرؤوس لمبدأ المشروعية.

الفرع الاول: تنفيذ أمر شرعي

يعتبر الفعل الذي قام به الشخص تنفيذ أمر مباشر، ويقع ضمن دائرة الإباحة إذا كان من إحدى الحالتين.

الحالة الأولى: إذا كان الفرد خاضعا لسلطة رئاسية

نظرا لخطورة الفعل، قد يأمر القانون بتنفيذ فعل معين، فيضع المشرع بين أمر القانون المجرد وكذا فعل الشخص المنفذ الملموس سلطة وسيطة وكتنفيذ للقانون من اللزوم العودة إليها، وعلى ذلك فيجب أن يكون ضابط الشرطة مزودا بأمر من الجهة الوصية –السلطة القضائية حتى

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 80.

يكون عمله في إطار الإباحة، كتفتيش منزل وكذلك في حالة التحري في الجنح، والقبض على الأشخاص باستثناء حالة التلبس، وإلا عد عمل هذا القاضي جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

الحالة الثانية: إذا لم يكن الفرد خاضعا لسلطة رئاسية:

عدم خضوع الفرد إلى سلطة رئاسية، فيتقرر الرجوع إلى قاضي التحقيق الذي بإمكانه واختصاصاته المباشرة في التحقيق، وكذلك الطبيب في عمله الطبي عند افشاء مرض معدي فإن فعله هذا لا يعد جريمة افشاء الأسرار، بمبرر أن قوانين الصحة تأمره بإعلان وافشاء هذا المرض وفي هذه الحالة نقول عمل الطبيب قد خضع للإباحة.

إلا أن هناك جرائم حصرية، فرق بينها المشرع الفرنسي فاستغلال السلطة بالتعدي على حريات الأشخاص، وأصدر فيها المشرع بأن الأمر يعد فعل مباح وتقع العقوبة على الشخص المسؤول الذي أمر بتنفيذ الفعل الإجرامي.[2]

أما بالنسبة للجرائم الأخرى، ظهرت 03 فرق تختلف في الرؤى، فالفريق الأول يرى بأن تنفيذ الأوامر الغير شرعية من طرف المرؤوسين طاعة لرؤسائهم يدخل في دائرة الإباحة، لأن ليس بقدرتهم مناقشة أوامر التنفيذ لرؤسائهم وتقديرها، أما الفريق الثاني يرى من حق المرؤوس النظر في

[1] بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، شرعية التجريم**. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 92-93.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**. الجزائر: دار هومة، ط5، 2005، ص 120-121.

أوامر التنفيذ التي تلقاها من رئيسه ومن واجبه تقدير مشروعية الامر الذي تلقاه هنا هذا الرئيس ومن حقه عدم الانصياع إن كان الأمر غير شرعي.

أما الفريق الثالث فيفرق بين الأمر القانوني وغير القانوني ومنه عدم مشروعية هذا الأمر واضحة في هذه الحالة وعليه أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الثالث وكرسه في قانون العقوبات وهذا من نص المادة 4/122 فقرتها الثانية" لا عقاب على من يأتي فعلا تأمره به سلطة شرعية ما لم تكن عدم المشروعية أمرا ظاهرا"، وأزاح المشرع الفرنسي هذا الأمر من الجرائم الاستثنائية وأخذ به كظرف مخفف.[1]

بالعودة إلى المشرع الجزائري فإنه اقر بنص قانوني في المادة 135 من قانون العقوبات عند مخالفة السلطة للقانون، عدم اعفاء مرتكب المخالفة من تسليط العقوبة عليه، من خلال احتجاجه تلقي تنفيذ أمر من الرئيس.[2] كما أن محكمة النقض الفرنسية أقرت مسؤولية الموظفين من خلال تنفيذ الاوامر الغير مشروعة، كما شددت وأقرت بمسؤولية الموظفين السامين عند حجزهم مراسلات موجهة لشخص ما تبريرهم تلقوا أمر من عمال العمالة وأعمالهم لا تقع في دائرة الإباحة من خلال نص المادة 277 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

[1]هاجر مختاري، "أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري"، تخصص قانون جنائي، **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 35.

[2]المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري

[3]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122.

وفي جانب المسؤولية المدنية لما تم العفو عن سائق سيارة حيث خالف هذا الاخير الأولوية، تبعا لإشارة مرور من الشرطي المروري ونسب للسائق المخالفة (م 1/1384 القانون المدني)[1]

أما الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عليها الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة فلا يتم رفع دعوى ضد الموظف أي عدم معاقبة من كان شريك في تنفيذ الجريمة، وعند ممارسة أوامر التنفيذ التي تصدر من السلطة وكانت شرعية فتكون في إطار الإباحة للفعل المرتكب أما إذا صدر الأمر على سلطة بطريقة غير شرعية فتعد مانع من موانع المسؤولية، فالموظف يكون مكرها في تنفيذ الأمر وفي هذه الصورة الخاصة بالعمل غير الشرعي قد قسم إلى حالتين نذكرها:

- **الحالة الأولى:** إذا توفرت حسن النية والعمل بمشروعية فعل الموظف وفق الشروط السابقة الذكر كذلك بناء على أسباب معقولة وواقعية، هنا تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف كلية، فهنا يتجنب من الأسئلة عن الجريمة المرتكبة فأفعاله في دائرة الإباحة.[2]
- **الحالة الثانية:** إذا كان للموظف حسن نية فقط، مع عدم استنتاج المحكمة اعتقاده بقانونية فعله، من خلال الأسباب الواقعية وعمله بالتثبيت والتحري فتسقط عنه المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية، حتى وإن أجاز مساءلته فهي غير عمدية.

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 68.

[2] مروان محمد ونبيل صقر، **الموسوعة القضائية الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية**. [د.ب.ن]:[د.د.ن] ، 2003، ص 163.

حقيقة عندما يقوم أعوان السلطة بالتحريض للقيام بجنحة لا تزول ولا تمحو المسؤولية.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر غير شرعي

عند قيام السلطة المختصة بتنفيذ الأمر الغير القانوني لا يدخل في دائرة الإباحة ويكون غير مبرر، وهذا من خلال ما يلي:

1- عدم توفر نص صريح للمشرع المصري والفرنسي، كما أن سكوت المشرع الجزائري يفيد ضمنيا عدم اعتبار تنفيذ الأمر الغير قانوني سببا مبررا.

2- عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من خلال النص الصريح المادة 78 من الدستور الجزائري 2020، فالموظف لا يحق له تبريره بجهل القانون الجنائي.

3- ترتيب المسؤولية الجنائية للموظفين من خلال النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري خاصة القانون الجزائري في ترتيب حالات عديدة تنفيذ لأوامر غير قانونية، جريمة انتهاك حرمة المنازل، في حالات غير مشروعة قانونيا كوقت الدخول للتفتيش.[1]

المبحث الثاني: تنفيذ ما أذن به القانون

ومعنى ذلك استعمال صاحب الحق حقه، ومصطلح قانون له دلالة واسعة ، ومن خلال اتفاق كل من القضاء المصري والفرنسي ليست محصورة ، في لفظ القانون في حد ذاتها ، إذ

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 82.

تشمل العرف والشريعة الإسلامية وهذا ما يتماشى مع معيشة الجزائريين ، بالرغم من ضعف القرارات القضائية في هذا الجانب.[1]

والمقصود بممارسة الحق تعتبر من أسباب الإباحة، إذ الأفعال التي تؤول إلى عمل الحق، والأخذ بما يتضمنه من إيجابيات أو تخويل من السلطة هذه الأعمال تعتبر مبررة.

وبما أن الحق مشروع، فالوسيلة التي تستخدم تكون أيضا مباحة وقانونية، ولهذا من غير الطبيعي أن تكرس مادة قانونية حقوقا وبعدها يسلط العقاب على هذه الأفعال التي يستعمل فيها، وإذا قام بذلك وقع في تناقض مما يفوض أركان النظام القانوني للدولة.[2]

المطلب الأول: الشروط العامة في استعمال الحق

إن صاحب الحق عليه التقيد بشروط لاستعماله هذا الحق، حتى يكون خاضع لدائرة الإباحة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: وجود الحق المقرر بمقتضى القانون

ونعني بالحق تلك المصلحة التي يقرها القانون ويصونها ومن هذه الحقوق نذكر حق التنقل وحق العيش والحق في التعلم ، إلا أن هذه الحقوق هي في خدمة المواطنين وهذا لخدمتهم مما

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 22.

[2] جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**. مصر: منشأة المعارف ، مطبعة الأطلس،[د.س.ن]، ص 231.

يستدعي استعمال ما هو يتماشى لتحقيق هذه المصلحة ، فالمصلحة قد تكون لأشخاص غير الذي استفادوا من الإباحة أو قد تكون لصالح المجتمع ككل فالمستفيد من حق التأديب يعود بالمصلحة للأسرة وللمجتمع وليس لصالح الطفل أو المتعلم فقط، أي ليس لمن يباشر حق التأديب فقط والشيء نفسه يتطابق مع حق الطبيب في العلاج هو مصلحة لمن به علة وربما يستند الحق للإباحة إلى كونه كعرف، عكس مصادر التجريم والعقاب ، كذلك ليس من الواجب أن يكون مصدر الحق قانوني أي عنصر الحق قد يكون تشريع أو لائحة أو الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: إلتزام حدود الحق

جميع الحقوق تلزم حدودا في استعمالها ولا يجب تجاوز هذه الحدود وبالتالي تزول وتمحو هذه الحماية التي أطرها القانون وكذلك هذه الحدود ، تتنوع الحقوق فنجد منها صاحب الحق فالقانون يمنع استعمال الغير لحق الشخص الآخر، وهذه الأفعال التي جاء بها لهدف وقاية ممارسة هذا الحق إذ أن ممارسة الحق تتم من صاحب الحق نفسه، فالقانون يعطي الحق لذات الشخص ومثال ذلك الطبيب يرخص من الغير ممارسة الطب إلا أحيانا قد يرخص فيها لصاحب الحق التنازل والتخلي عن حقه وهذا بانتقال هذا الحق إلى أشخاص آخرين وممارسته هذا من هؤلاء نتيجة سبب الإباحة، غير أن هذه الحقوق تتفاوت فيما بينها في النقل فيعود إلى المشرع

[1] عادل قورة، مرجع سابق، ص 74.

تحديد نقل هذا الحق إلى الغير كتأديب الزوجة من قبل الزوج فهذا الحق غير قابل للنقل ولن يكون.[1]

الفرع الثالث: يجب أن تمارس هذه الحقوق في إطارها القانوني

عندما تكون هذه الأفعال غير قانونية، وتعيين الحدود راجع الى الحقوق إذ حق الضرب يبرر الضرب الخيف، وعندما يكون مثلا الضرب مبرحا يكون هنا تصادم بين مصلحتين يكون للقانون حماية إحدى هاتين المصلحتين بمستوى أقل، ويقتضي اتباع طرق معينة للممارسة الحق بأخذ عين الاعتبار عدم محو صفة الإباحة من خلال الفعل المرتكب، هذه القيود كمثال فقط، وبعدها يتم فحص الحقوق كل على حدا، حتى نستخلص قيوده ودخول الحق داخل نطاق الإباحة.[2]

الفرع الرابع: توفر النية

من أسباب الإباحة توفر النية وهو شرط هام يجب أن يتحقق، فالحق يستعمله صاحبه للهدف المقرر ، أي الحق في القانون شرع وضع لتحقيق غرض معين ، أما إذا أراد صاحب هذا

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 100.

[2] عادل قورة، مرجع سابق، ص 74.

الحق استعماله لغرض آخر عد خروجا في إطار الحق ومن هنا نقول تجاوز الحدود المؤطرة للإباحة ومثال ذلك تجاوز الطبيب لحدوده عندما يقوم بتجارب طبية على مريض.[1]

المطلب الثاني: أهم التطبيقات لاستعمال الحق

توجد في الحياة اليومية الكثير من الحقوق يترتب على ممارستها إباحة السلوك وتتمثل هذه الحقوق في حق التأديب وكذلك حق ممارسة الألعاب الرياضية وحق العمل الطبي.

الفرع الأول: حق ممارسة الألعاب الرياضية

تجبر ممارسة الألعاب الرياضية استعمال قدر كبير من العنف على جسم المنافسين كما يترتب على بعض الرياضات شيء من العنف ككرة السلة وكرة اليد مثلا.[2]

فهنا يعتبر أساس الإباحة ليس العرف، بل هو القانون، فمن حق كل شخص ممارسة الرياضة، مع أخذ القانون بحق ترخيص أنواع من العنف التي تتطلبه كل نوع من الرياضات ويجب أن تكون في إطار تنافسي.

وحتى تباح هذه الرياضات يجب توفر شرطان أن يكون العنف خلال ممارسة اللعبة الرياضية، وكذلك شرط الالتزام بقواعد اللعبة الرياضية، فإذا لم يلتزم المنافس بالقواعد الرياضية

[1] عادل قورة، نفس المرجع، ص 74.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 88.

كالضرب تحت الحزام في الملاكمة يقع تحت المساءلة عن نتائج أفعاله سواء عمدية أو غير عمدية.

وكذلك شرط الفعل الواقع على الجسم، واجراءات اللعبة المتفق عليها، فإن تعمد اللاعب بالخروج عن قواعد اللعبة يسأل عن جريمة عمدية وإن كان خلاف ذلك كان خرج عن قواعد اللعبة خطأ، يسأل اللاعب عن جريمة عمدية.[1]

الفرع الثاني: أعمال الجراحة الطبية

فالطبيب عند مباشرة أعماله يكون حاملا لرخصة أي شهادة طبية التي تسلم من المسؤول للصحة، الوزير المكلف بالصحة، وهذا بوجود شروط، كالمؤهل العلمي وذو جنسية جزائرية...، وكذلك المساعد الطبي لا يجوز له ممارسة عمل الطب إلا من خلال رخصة مسلمة له من السلطة المختصة، وإلا عد مرتكب لجريمة ممارسة الأعمال الطبية، ويصبح عمله غير مباح، حتى وإن لم تحدث ضررا للمريض ويسأل عن الجراحة على جسم المريض أو الأدوية الضارة المقدمة له إلا بتوفر حالة الضرورة.[2]

[1] عادل قورة، مرجع سابق، ص 87.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 88

وكذلك رضا المريض بالعمل الجراحي، سماح المريض بإبداء رضاه، فإن كان المريض في غيبوبة أو ناقص أهلية، وجب رضا الممثل القانوني ويمكن الاستغناء عنهم في حالة الضرورة، من خلال التدخلات الجراحية السريعة.[1]

كما أنه يشترط إعلام المريض بطبيعة ومخاطر العملية الجراحية، أما إذا كانت حالة المريض النفسية تتطلب عدم إخباره بذلك لضمان عملية جراحية ناجحة.

الفرع الثالث: تأديب الزوجة

أعطت الشريعة الإسلامية حق تأديب الزوجة، وفق قيود ووسائل مقررة، فيلجأ إلى الوعظ والهجر في المضجع وينتهي بالضرب الخفيف، وإن لم تتوفر هذه الغاية ليس من حقه ضرب زوجته، انتقاما منها، فإن خالف تلك الوسائل كأن بدأ بالضرب فإن فعله لا يتصف بالإباحة.[2]

الفرع الرابع: تأديب الأولاد

يعتبر حق من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري، وعلة التبرير هنا التي أقرها المشرع هو الحفاظ على الروابط الاسرية وتوجيه الصغار وتهذيبهم، ويتعدى هذا الواجب ليصل إلى مصلحة المجتمع، فتعصي بعض الأفراد داخل الأسرة درجات في السلطة أي سلطة الفرد على

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 88.

[2] يوسف بن مسعود وعائدة حسني، "أسباب الإباحة في التشريع الجزائري". **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023، ص 30.

الآخر من خلال توقيع بعض الأفعال المتمثلة في الجزاء عند خروجه من دائرة مصلحة التأديب التي تشمل الضرب الخفيف ، أما إذا كان هذا الضرب عنيف فمنعه القانون وأصبح غير مبرر وخرج عن الإباحة ، ويقوم بهذا الحق الأب الذي له حق الولاية أو الزوجة على أولادها أو الزوج على زوجته وأطفاله.[1]

كما أن الأب له الحق في تربية أولاده وتأديبهم وهو ما ينطبق على المعلم الذي له الحق في تهذيب وتأديب التلميذ داخل القسم من خلال الضرب الخفيف.

وإن كان الضرب مبرحا وعنيفا ممنوعا قانونا وغير مباح ويجب ألا تكون العصا كوسيلة أو السوط بل يكون الضرب باليد وتجنب الأماكن الحساسة كالرأس مثلا.[2]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 127.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني: أسباب الإباحة الناتجة عن الضرورة

تمهيد:

إن للدفاع الشرعي أهمية بالغة في حياة الإنسان، وله صلة مباشرة بفكرة أسباب الإباحة، فنجد من الطبيعي كل إنسان يدافع عن نفسه أو غيره كل اعتداء يقابله، كما أن معظم الفقهاء يرون الدفاع الشرعي من قبل الحقوق العامة التي تكرسها من أجل القوانين، ويجب على الأفراد احترامه وتأييد كل من يستعمله لأجل رد كل فعل مكروه.

لهذا نجد العديد من النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في فكرة إباحة الأفعال المرتكبة في هذه الحالة اي حالة الدفاع الشرعي، فضمته وكرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 39 الفقرة الثانية والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

أما حالة الضرورة يقصد بها حاجة الإنسان والحاجة لأشياء في حياته اليومية.

أما في القانون فنجد مصطلح الضرورة وضعه المشرع الجزائري ليقدم دلالة معينة وينتج أثر وهو انعدام العقوبة.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي

تعد فكرة "إباحة الأفعال" من الركائز الأساسية التي توازن بين سلطة الدولة في العقاب وحماية الحقوق الحتمية للأفراد. ويأتي **الدفاع الشرعي** كأبرز تجليات هذه الإرساءات القانونية؛ فهو ليس مجرد رخصة لممارسة العنف، بل هو استثناء فرضه العجز المؤقت للسلطة العامة عن التواجد في كل زمان ومكان لحماية الأفراد. لذا، يفوّض القانون المعتدى عليه مؤقتاً لدرء الخطر عن نفسه أو ماله أو غيره، بشرط أن يعود هذا الحق للدولة بمجرد زوال الخطر وحضور رجال الضبطية القضائية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وبحث أبعاده في القانون الجنائي، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لدراسة شروط الدفاع الشرعي ، بينما نتناول في المطلب الثاني نطاق هذا الدفاع.

المطلب الأول: تعريف وشروط الدفاع الشرعي

لا يكفي لشرعنة السلوك المجرم قانوناً القول بأن الفرد كان في حالة دفاع عن النفس، بل إن المشرع والفقهاء أخضعوا هذا الحق الاستثنائي لرقابة صارمة وقيود دقيقة. ولكي ينتج الدفاع الشرعي أثره القانوني في إرجاع الفعل المباح إلى أصله وإسقاط المسؤولية الجزائية والمدنية، لا بد من توافر حزمة من الشروط الموضوعية والواقعية. ولهذا سنتطرق الي تعريف الدفاع الشرعي وكذا شروطه.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

يعرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه "استعمال القوة اللازمة لصد مال غير مشروع، يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون"، أما الأستاذ محمود ابراهيم فقد عرفه بأنه "دفع اعتداء اجرامي على وشك الوقوع بدرء خطأ عن نفس المدافع، أو عن ماله ، أو عن غيره أو ماله"[1]، فيرى الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا بأن التعريف الثاني أوسع وأعم من التعريف الأول ، من خلال استعمال

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائري العام**. الجزائر: در هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 192.

الدفاع وتوفر الشروط، كما عرفه الأستاذ عبد القادر عدو " تعبر حالة الدفاع الشرعي عن حق إنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع"[1]

اذن الدفاع الشرعي ليس رخصة للعنف، اذ هو استثناء ضروري محصلة عن عجز مؤقت للسلطة العامة، حيث القانون يحتكر حق القوة، واعتراضها لا يمكن التواجد في كل مكان وزمان، فيفوض الفرد مؤقتا لحماية نفسه وغيره، ويشترط عودة هذا الحق للدولة عند زوال الخطر ووصول الشرطة.

فالدفاع الشرعي ليس مجرد حق للشخص المعتدى عليه، بل ينظر إليه أحيانا كواجب أخلاقي وكذا قانوني وهذا عند الدفاع عن الغير. وهنا تتضح فكرة التضامن الاجتماعي ضد الجريمة فالدفاع الشرعي يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل، حيث القتل دفاعا عن النفس (مشروطة) عدم تسميته جناية قتل في القانون فهو فعل مباحا منذ الشروع فيه، وهذا يترتب عليه سقوط الحق في التعويض المدني أيضا

وحتى تقوم حالة الدفاع الشرعي بصورة صحيحة يستوجب توفر مجموعة من الشروط، وهذا من خلال فعل الاعتداء او من خلال رد فعل الاعتداء أي فعل الدفاع

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي

تتمثل شروط الدفاع الشرعي من خلال شروط فعل الاعتداء وكذا شروط فعل الدفاع .

أولا: شروط فعل الاعتداء :

ويجب توفر شرطين أساسيين هما وقوع واعتداء غير مشروع وأن يكون هذا الاعتداء حالا.

1. وقوع اعتداء غير مشروع:

وعليه إذا لم يأمر أو يأذن به القانون، أما إذا كان هذا الفعل مشروعا لخضوعه لفكرة الإباحة تسقط حالة الدفاع الشرعي، حيث عند استعمال أفراد القوة العمومية العنف ضد المقبوض عليه ، فلا داعي مقاومته لهم ولا تعد دفاعا شرعيا وكذلك عند تفتيش منزل مع توفر شروط التفتيش والإجراءات وهذا بناء على إذن قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية لا يعد انتهاك لحرمة المسكن، وبالتالي اعتداء يجوز دفعه، مادام يجيز القانون ذلك بصراحة، كذلك عند قبض شخص

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 92.

لمتلبس جناية ومحاولة هذا المتلبس مقاومته، أثناء اقتياده إلى أقرب مركز للشرطة حيث القانون يأذن بذلك.[1]

وقد يكون الاعتداء على النفس كالقتل والضرب، الجرح، هتك العرض، الاغتصاب، وقد يكون الاعتداء على المال كسرقته أو حرقه...

هناك تضارب في الآراء حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي أثناء القذف، الشتم، السب، فمنهم معنى فكرة الدفاع وحجتهم في ذلك لا تعد أفعال مادية، استعمال القوة تعد انتقاما، غير أن الفقهاء المصريين يعدونها يجيزون الدفاع الشرعي ضد هذه الجرائم إذا صارت وشك الوقوع.

وكان بالإمكان الحيلولة دون وقوعها، كمثال عند كتابة عبارات السب والشتم وكذلك القذف في ورقة وتم تمزيق هذه الورقة .[2]

كما أن هناك حالات يجوز فيها الدفاع الشرعي ونذكرها كما يلي:

- يجوز الدفاع الشرعي ولو كان المعتدي غير مسؤول جزائيا من المتفق عليه جواز الدفاع الشرعي إذا كان الاعتداء مصدره شخص غير مسؤول جزائيا كالشخص المجنون، والطفل الصغير أقل من 13 سنة.[3]
- ويجوز للمعتدى عليه وهو في حالة ضرورة أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاعتداء.
- يجوز الدفاع الشرعي عندما يكون المعتدي مستفيدا من اعذار قانونية مخففة ، ويتمثل ذلك في جريمة الزنا عند مفاجأة الزوج لزوجته فيقبله أو يقدم على قتل شريكه ، أو أن يقدم على جرحه أو ضربه فتسلط عليه عقوبة مخففة، وكون الزوج المتلبس بالزنا أو الشريك جواز الدفاع الشرعي، وهذه الاستفادة من العذر المخفف لا يجعل فعله خاضعا تحت أي سبب من أسباب الإباحة.[4]

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 92-93.

[2] عبد القادر عدو، نفس المرجع ، ص 93.

[3] عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 94.

[4] عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 94.

- يجوز الدفاع الشرعي كون المعتدي مستفيدا من حصانة عائلية هنا الحصانة لا تزيل وتسقط وصف الجريمة وعليه يجوز للأب أن يدرأ بالعنف جريمة يوشك الإبن أن يرتكبها على ماله، حتى إذا أراد بعد ذلك العفو عليه.[1]
- يجوز الدفاع الشرعي حتى ولو كان المعتدي غير خاضعا للقانون الوطني في هذه الحالة يكون الاعتداء غير مشروع وجواز دفعه حتى ولو كان هذا الشخص يتمتع بالحصانة الشخصية الإجرائية.

كما أنه في قانون العقوبات، يتم معاقبة كل من يقتل حيوان دون مقتضى (م 443 ق.ع.ج)[2] حيث انتفت الجريمة عند ضرب وقتل الحيوان الذي كان يشكل خطرا.

2. اذا كان الاعتداء حالا:

حتى يكون الدفاع الشرعي قائما يجب أن يكون إلى جانب الاعتداء غير المشروع فعل في الحال وليس في المستقبل، وهذا من خلال حالتين:

- أن يكون الاعتداء على وشك البدء: أي عندما يبدأ فيها المعتدي بإتخاذ الأفعال التي تجعل الاعتداء وفق الأمور العادية وشيكا، كانطلاق أحد المتشاجرين نحو سيارته ويقوم بحشو مسدسه بالرصاص.

ومما سبق لا يعد تهديد الشخص للشخص الآخر حتى وإن قامت جريمة اعتداء يحول صاحبه الحق في الدفاع الشرعي.

بحيث هذا التهديد يشكل جريمة يعاقب عليه من خلال النصوص القانونية (المواد 284- 287 ق.ع.ج) وما على الشخص إلا إبلاغ السلطة العامة على هذا التهديد.

- الاعتداء ينجم عنه ضرر وهذا الاعتداء يبقى متواصلا كضرب المعتدى عليه ، وعليه يبقى الدفاع الشرعي متواصلا، فيتوقف الدفاع الشرعي عند توقف الضرب، وأي رد فعل من المجني عليه يعد انتقاما مع توفر شرط الاعتداء حالا، وهذا في الحالات تكون الجريمة مكتملة العناصر، وقد تستمر الجريمة من خلال استمرار سلوك الجاني، كما نجده في الجرائم المستمرة

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 94.

[2] المادة 443 ق.ع.ج (معدلة بالقانون 82-04)"يعاقب بالحبس ... الحيوان المقتول"

كحجز إنسان دون وجه حق باستمرار الحجز يبقى الدفاع الشرعي قائما، على الرغم من أن الجريمة مكتملة العناصر في بداية الاحتجاز.[1]

فعل الخطر على وشك الوقوع واستحالة الوصول إلى السلطة العمومية.

كما يكون الدفاع حالا كون الاعتداء لا يزال مستمرا، فيكون الفعل موجه لقطع الطريق على الجاني من إتمام فعله الإجرامي ومواصلته.

ثانيا: شروط فعل الدفاع

يتوفر فعل الدفاع على شرطين مهمين هما أن يكون فعل الدفاع لازما وكذلك متناسبا.

1. **أن يكون لازما:** والمقصود هنا أن يكون الفعل ضروريا، فبعض الفقهاء بأن الفعل المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لدرء الاعتداء.

أي لخلاص المعتدى عليه أمامه وسيلة وحيدة تتمثل في العنف ويكون الدفاع ملازما للاعتداء ومزامنته ، فإذا أراد شخص ضرب آخر وهذا الأخير أخافه وهرب هذا الشخص فلا مبرر أن يتبعه ويعتدي عليه، هنا يكون بصدد سقوط معنى الدفاع الشرعي.[2]

أن يكون فعل الدفاع ضروريا إذ لم يكن للشخص وسيلة أخرى لدرء الخطر أو العدوان الواقع عليه إلا باستخدام القوة فالدفاع الشرعي ليس رخصة للانتقام.

أي عدم وجود وسيلة أخرى لرفع الاعتداء وأصبح فعل الدفاع ضروريا لدفع الخطر ، أما إذا كان المعتدى عليه رد الاعتداء من خلال أفعال لا تعد مجرمة، كأن يجرد خصمه من السلاح، مع عدم تعرضه للخطر بإمكانه ابلاغ السلطات العمومية.[3]

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 94.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 199.

[3] أميرة برباش،" الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الجزائري". **مذكرة ماستر** في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 28.

فألزم القانون بضرورة الدفاع وعلى عدم تفادي الخطر بطريقة أخرى إلا بمواجهة الخطر والجريمة، عكس التشريعات الأخرى، عند هروب الشخص من الاعتداء عليه، وإلا عد من الجبناء وينظر إليه جبان.

ونقول لا يكون الدفاع لازما بتوفر العمل الذي يقوم به المعتدى عليه، فالوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء ، بل الدفاع يكون لازما حتى وإن كان لمرتكب الجريمة عدة وسائل اخرى غير ارتكاب الجريمة لدرء الاعتداء، فالدفاع المشروع له ركيزتان: ركيزة تقوم على الحق واخرى تقوم على الواجب، وعليه فالجريمة لا تباح إلا بالقدر اللازم لضمان الحق غير أن صعوبتها تكمن في نسبية الرد.

وعليه اضطرار المدافع لدرء الخطر وكذلك توجيه الدفاع نحو هذا المصدر يعد شرطا لازما.[1]

2. أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء

والمقصود هنا درجة ونسبة الرد تكون متساوية لدرجة الاعتداء إلا أن هناك صعوبة في ايجاد المعيار الحقيقي ليعدل بين مقدار فعل الدفاع وبين جسامة الخطر.

3. معيار التناسب: فتناسب فعل الدفاع مع خطورة وجسامة الخطر، حين ينطوي استعمال قدر من العنف الذي يستعمله الشخص العادي والطبيعي الذي يواجه الأمور المألوفة والطبيعية لصدها ودفعها عنه، فيضع القاضي نفسه موضع هذا الشخص المدافع ، ويجد نسبة المعيار للرد عما إذا كان الرد الذي التجأ إليه هو نفس فعل المعتدي أو أقل جسامة، وهنا المعيار الذي التجأ إليه القاضي معيار موضوعي وشخصي في نفس الوقت.

ونقول موضوعي عندما يكون بمثابة الشخص الطبيعي والعادي في وضعية المعتدي عليه ، وكذا شخصي يحافظ على الأمور الشخصية.

فعند تحديد القاضي معيار التناسب بين فعل المدافع وفعل المعتدي يتصور شخصا عاديا في موضع المدافع وحوله ذات الظروف الشخصية التي أحاطت بالمدافع أي المعتدى عليه من ناحية

[1] أميرة برباش، مرجع سابق، ص 23.

القوة البدنية والجنس، والعدد والعمر وزمان فعل التعرض ومكانه، وعندها يحدد صد الضرر بذات الفعل أم أقل منه.[1]

وهو ما قصده المشرع الجزائري في نصه القانوني (المادة 39 ق.ع.ج) وشرط التناسب مرهون بتوافر شرط اللزوم، وعلى ذلك إذا انتفى شرط اللزوم انتفى الدفاع الشرعي من أساسه .[2]
إذن التناسب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة المستعملة متساوية أو متقاربة مع جسامة الخطر أي الاعتداء فلا يجوز للمدافع أن يلجأ إلى قوة مفرطة ، إذا كان بإمكانه درء الخطر لوسيلة أقل عنفا.
بعد أن عرفنا شروط الدفاع الشرعي نتطرق الآن إلى نطاق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: نطاق الدفاع الشرعي

عالج المشرع الجزائري من خلال تكريسه للمادتين 39 الفقرة 02 وكذا المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري ، الذي يعالج فيها فكرة الدفاع الشرعي المتعلقة بالجرائم العمدية دون تمييز والتي ترتكب ضد الأشخاص، وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد الأموال سواء ضد الشخص نفسه، أو الغير، وعليه المشرع تصدى لأنواع الجرائم كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النفس

وتتجلى هذه الجرائم في عدة حالات نذكر من بينها الجرائم التي تؤدي إلى هلاك الشخص كموته أو سلامة جسمه ، فشرع القانون للأشخاص بدفع هذه الجرائم كالقتل والضرب والجرح ، وكذلك الجرائم الماسة بالعرض والشرف والاعتبار كالقذف والشتم والسب، فأجاز المشرع الدفاع ورد هذه الجرائم كتابة عبارات مشينة على ورقة من طرف شخص ويقوم شخص آخر بتمزيقها، أو كالتقاط شخص صور مخلة بالحياء أو هاتف ، كما أنه توجد جرائم التي تقوم على تقييد حرية الحركو والتنقل (المادة 87 مكرر /3 قانون العقوبات الجزائري) وهي الحرية التي يصونها المشرع

[1] عن خليفة لقمان ودحو سليم، "الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري". **مذكرة ماستر**، حقوق تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013 .

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 98.

فيجيز المشرع للأشخاص الذين تم حجزهم التعسفي وتهديدهم وخطفهم درء الضرر من خلال الدفاع الشرعي.[1]

إلى جانب جرائم الاعتداء على النفس ، جرائم الاعتداء على الاموال.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الاموال

هي الجرائم التي تطال الأموال والتي كرسها المشرع ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى كقانون الفساد والقانون المالية والقانون التجاري، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة السرقة والإتلاف والهدم وكذا الحرق والتعدي على العقارات سواء كانت ثابتة أو منقولة، وهذه الجرائم والاعتداءات سواء كانت على الشخص نفسه أو غيره.[2]

قد أشار القضاء الفرنسي بأن نطاق الدفاع الشرعي يكمن في الجرائم العمدية فقط في نظره بأن الدفاع الشرعي لا يتلاءم وطبيعة الجرائم غير العمدية، ما جعل بعض الفقهاء ينتقدون هذه الفكرة، رؤية المدافع كون فعل المعتدي فعل عمدي أو غير عمدي[3]

وحسب رأيي يتم استنباط نية المعتدي من خلال القرائن الخارجية كالظروف المادية والوسيلة المستخدمة، كاستخدام سلاح فتاك او التصويب نحو مناطق حيوية في الجسم، كذلك التربص والمفاجأة عكس الفعل غير العمدي الذي يكون فيه الفعل نتيجة إهمال...

أو إذا كان الاعتداء مصحوبا بصراخ أو تهديد بالقتل فإنه يقطع بالصفة العمدية، أما في المقابل، الاعتذار الفوري أو علامات الصدمة على وجه المعتدي قد تشير إلى أن الفعل كان غير مقصود كما أن محاولات المجني الوصول إلى المجني عليه رغم محاولات الصد دليل على قصد الجاني العدي.

إلا أن هناك الحالات الممتازة التي تغطي المدافع- المجني عليه- قرنية قانونية قوية تبرر فعله، كما أنها تجعل عبء الإثبات أخف من التناسب بين القوة المستخدمة وما يقابلها من خطر محدق خلال ظروف جد خطيرة.

[1] أميرة برباش، مرجع سابق، ص 12.

[2] أميرة برباش، نفس المرجع، ص 13.

[3] أميرة برباش، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث: حالات الدفاع الممتازة

جاء في نص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري حالة الدفاع الشرعي الممتاز عن حياة وسلامة الجسد وتتمثل في القتل والجرح وكذلك الضرب ، هذا الفعل الذي يرتكب لدرء اعتداء على حياة الشخص وسلامة جسده خلال الليل، حيث توصل القضاء شمولية الدفاع عن النفس في إطار الحالات الممتازة للدفاع الشرعي ، فالقانون يوفر ويضمن الحماية لحرمة المساكن للأشخاص خلال الليل وما يتعرضون له من جرائم واعتداءات عليهم، الشيء الذي ميز هذه الأفعال والجرائم عن غيرها التي تحدث أثناء النهار، حيث الليل يعد ظرف ممتاز للقيام بهذه الجرائم وتكون قضية المعتدى عليهم صعبة، والصعوبة في تقدير الخطر.[1]

لهذا هناك شرط يتمثل في الخطر الذي يتعرض عليه المعتدى عليه وإلحاق الضرر به كاللص الذي يعتدي على حرمة منزل ليلا، فيفاجئه صاحب المنزل بالدفاع حتى وإن تطلب الأمر قتل هذا اللص.[2]

وقد يكون الفعل الإجرامي كاعتداء المجرم على منازل السكان وكذا الأماكن المسكونة وما يتبعها وكسر ما فيها من أشياء بحيث إذا تسلق المجرم حيطان أو مداخل أو أحد توابع أو الإتلاف وكسر أشياء منها ، فإذا كانت هذه السكنات مسكونة أو كان أصحابها خارجها جاز الدفاع الشرعي لأصحابها ، ونتحدث على هذه الحالة نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري كما أن معظم السرقات التي ترتكب في الشوارع العامة للشخص أو للغير من خلال الإكراه والنهب بالقوة حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري قدم لهم الحق في استعمال الدفاع الشرعي عن أنفسهم وغيرهم سواء كان الظرف ليلا أو نهارا.

والمقصود بالنهب مما سبق المال المسلوب بالعنف والقوة من طرف عصابة تتكون من عدة أفراد وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون العقوبات الجزائري [3]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 140.

[2] ابراهيم الشباسي ، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**. لبنان : دار الكتب اللبناني، [د.س.ن]، ص 68.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 101.

اقتراب اللص المسلح لسلب الشخص ماله، فما على الشخص الدفاع عن نفسه لدرء الخطر، حتى وإن لزم الامر قتله كون هذا اللص يحمل سلاحا وهذا خشية استعمال اللص العنف بالرغم من أن السرقة في الأصل لا تبيح القتل، فيعنى المدافع عن إثبات توافر شروط الدفاع الشرعي، ويطلب منه في هذه الحالة اثبات اندراج فعله تحت الصورتين أي أن المدافع كان مهددا بخطر.[1]

إذن تعتبر حالات الدفاع الشرعي الممتاز، كحالات استثنائية في القانون الجنائي، حيث يفترض فيها القانون قيام حالة الدفاع الشرعي بشكل قاطع بمجرد توافر شروط معينة دون الحاجة لإثبات تناسب القوة أو الخطر المحدق بالطرق التقليدية الصعبة. وبعد دراستنا لموضوع الدفاع الشرعي نتطرق إلى دراسة حالة الضرورة.

المبحث الثاني: حالة الضرورة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حالة الضرورة بوصفها سبباً عاماً للإباحة، عكس بعض التشريعات الأخرى، وإن كان قد تطرق إليها في بعض النصوص القانونية الخاصة، مثل نص المادة 308 من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الإجهاض، والتي تنص على أنه: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية."[2]

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". وعليه، فمن المهم التطرق لتعريف حالة الضرورة وموقف المشرع الجزائري منها، ثم بيان شروط حالة الضرورة وآثارها القانونية.

[1] بن عربة خالد ، "جرائم القتل وأعمال العنف المبررة في التشريع الجزائري". **مذكرة ماستر**، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 57.

[2] المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تعريف حالة الضرورة وشروطها

تعتبر حالة الضرورة من المواقف الحرجة والدقيقة في قانون الجنائي لانها تقحم الشخص في ظروف استثنائية تحتمه على الاختيار بين امرين كلاهما صعب اما الالتزام بالقانون وتلقي خطر لا مفر منه، واما ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون لإنقاذ نفسه او غيره من خطر مشرف على الهلاك.

هذا الوضع الاستثنائي جعل الفقه والقضاء يوليان الموضوع أهمية كبيرة لمعرفة كيف يوفق القانون بين السلوك اللامشروع وبين الظروف التي أجبرت الفاعل الى اقترافه، لذلك من المستحسن التطرق لتعريف حالة الضرورة وشروطها.

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة

حالة الضرورة هي المأزق الذي يوجد فيه شخص مجبر على الاختيار ما بين جريمة وخطر آخر مساوي للجريمة أو أكثر منها.[1]

- هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بخق أشخاص آخرين أبرياء.[2]
- أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة.[3]
- أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل منه إلا بارتكاب جريمة ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمدا بقصد إلجائه إلى ارتكابها.[4]

من خلال التعاريف السابقة نتوصل إلى تعريف حالة الضرورة بأنها وضع واقعي ومفاجئ يكون فيها الإنسان المضطر أو غيره في مواجهة خطر جسيم حال ومحدق يهدد النفس أو المال، ولا

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 204.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 324.

[3] محمود محمد مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام:** مطبعة جامعة القاهرة. مصر، 1983، ص 204

[4] السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط03. دار المعارف مصر، 1957، ص 417

مناط لدفع الخطر إلا بارتكاب فعل مخالف للقانون ويمنعه وذلك من خلال جريمة، وهذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة للنجاة مع تحقيق المساواة للمصلحة المراد حمايتها أو أرجع على المصلحة المضحى بها.

وبعد ما عرفنا حالة الضرورة نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من حالة الضرورة.

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة

اولا: الشروط المتعلقة بالخطر

حتى تسقط العقوبة امام الجريمة الموقعة مثلما هو الحال في الدفاع الشرعي ، تسقط في حالة الضرورة عندما يجد الشخص نفسه أمام خطر حال ، أو يكون هذا الفعل على وشك الوقوع يهدد الشخص في نفسه وماله أو يهدد الغير، وأن يكون هذا الخطر جسيما وهو ما يشترطه المشرع المصري جسامة الخطر في حالة الضرورة ولا يشترطها في الدفاع الشرعي، فيرى أن الجريمة في حالة الضرورة تقع على بريء أما الدفاع الشرعي فتقع على المعتدي، وجسامة الخطورة يقدرها قاضي الموضوع وفيق المعيار الشخصي العادي المتوسط، الذي يوجد في ظروف المتهم ، فالظروف تلجأه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة 61 من قانون العقوبات المصري.[1]

فالخطر الذي يهدد الشخص في نفسه يستوي مع الخطر على ماله بالنسبة للغير عكس ذلك فلا يستوي الخطر على المال مثله الخطر على الغير وسلامته.

أما إذا كان الخطر الذي يهدد الشخص الناجم عن فعل خطأ منه وهو ما كرسه التشريع السويسري المادة 17 من قانون العقوبات السويسري أما الشروط التي وضعها التشريع المصري انعدام الإرادة لدى الفاعل أثناء الخطر المحدق به، إذ تقع المسؤولية الجزائية من يتعمد وضع النار في مكان ما أحاطت النار به، واضطراره لقتل شخص أو ضربه وجرحه وهو يحاول النجاة، ولا الفتاة التي تعمل سفاحا إذا أجهضت نفسها أو خشية العار قامت بقتل مولودها، وعلة ذلك لا مفاجأة وعذر لمن تسبب بنفسه في إحداث الخطر متعمد.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141 -142.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل المرتكب

الغاية هي صحة وسلامة الشخص والمال ولأجل ذلك مما يستوجب أن يكون العمل المنجز في مواجهة الخطر الحال ضروريا

إن قاضي الموضوع في المحكمة هو من يقدر الضرورة، حيث أبدى القضاء الفرنسي تشديدا، فذهب في جل أحكامه عدم وجود وسيلة أخرى للمحافظة على سلامة الشخص أو المال إلا ارتكاب الجريمة

ومن الشروط التي أبداها هي تناسب استعمال الوسائل مع جسامة الخطر، وهناك البعض من يشترط مصلحة المضحى بها أقل من المصلحة المراد حمايتها في قيمتها (حياة امرأة وطفل أفضل من ملكية خبزة واحدة).[1]

وأثناء قتل شخص لشخص آخر للبقاء على قيد الحياة، في هذه المصالح المتنازع عتها متساوية في القيمة، البعض يرفض العمل المرتكب ضمن حالة الضرورة، يرون تأسيس عدم العقاب على الإكراه المعنوي.

أما إذا كانت مصلحة تعلو على مصلحة في القيمة.

كقيمة مصلحة المضحى بها تعلو على قيمة مصلحة المراد حمايتها، كجريمة القتل لغاية المحافظة على الأموال، في هذه الوضعية لا يمكن لحالة الضرورة تبرير فعل الجريمة، ما ينتج عنها من ضرر اتجاه المجتمع، كذلك عدم تبرير الفعل المجرم وإن كانت بحالة الدفاع الشرعي.

والقيام بجريمة من جرائم المال، لأجل درء وإبعاد خطر على النفس يجوز القيام به، وهو ما يوازيه أيضا بجريمة من الجرائم على النفس ولكن لا يجوز الالتغاء لواحدة من هذه الأخيرة متى تسير الإفلات من الخطر بواحدة من الأولى، فإذا أوشكت باخرة أو قارب بالغرق فالبضائع التي عليها تلقى أولا، ولكن الشيء يصبح صعب مع النفس والاعتداء عليها، حيث يمكن الحديث أنه

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142-143.

إذا دعت الضرورة لذلك والتضحية بنفس لوقاية نفس أخرى، هناك من يرى بأن الإعفاء واجب، حيث للأنفس القيمة واحدة حسب القانون.[1]

بالنسبة للمجني عليه ليس له أثر على المسؤولية الجزائية، من خلال كون القانون الجزائي من النظام العام، وعندها لا يؤثر رضا المجني عليه في الجريمة التي تمس حياة وسلامة وصحة الشخص.

فلا يجرم فعل الطبيب الذي يزيل الآلام التي يعاني مريض منها ومن المستحيل شفائه منها، وفي هذا الصدد منع المشرع الجزائري حسب نص المادة 273 من قانون العقوبات تقديم المساعدة على عملية الانتحار للأشخاص.

غير أن بعض التشريعات بدأت في تشريع قوانين تأخذ برضا المجني عليه ويكون كسبب للإباحة وخاصة كحالة المريض الميؤوس من شفائه.[2]

وخلال سنة 2000/11/18 صادق البرلمان الهندي على قانون إنهاء حياة شخص ميؤوس من حالته المرضية.

المطلب الثاني: أساس الإباحة في حالة الضرورة وآثارها

تعتبر حالة الضرورة من الظروف الهامة التي تتدخل على الفعل الممنوع لترفع عنه صفة الجريمة، وذلك بناءً على فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة واختيار المصلحة الأولى بالحماية. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني الذي يجعل فعل الضرورة مباحاً ومشروعاً، بالإضافة إلى دراسة الآثار المترتبة عليه، والتي تختلف بوضوح بين سقوط المسؤولية الجنائية من جهة، وبقاء المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر من جهة أخرى.

[1] يوسف بن مسعود وعائدة حسني، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144-145.

الفرع الثاني: أساس الإباحة في حالة الضرورة

يرتكز هذا المقتضى القانوني على تبرير الإعفاء من العقاب في حالة الضرورة من خلال المعيار الموضوعي للفعل وليس على الظروف النفسية للشخص، ويتولد هذا التحليل من خلال نظرية توازن المصالح وهي التي يأخذ بها المشرع كسبب من أسباب الإباحة؛ فالجاني هنا لا يفقد وعيه أو إرادته كما يدعي مؤيدو موانع المسؤولية الذين يرون أن الإرادة معدومة تماماً تحت وطأة الخوف، بل على العكس تماماً، يمتلك الفاعل إرادة واعية وحرة ولديه حرية الاختيار للمفاضلة بين أمرين، فيختار عمداً التضحية بمصلحةٍ حساباً على مصلحةٍ أخرى تفوقها أو تتساوى معها في القيمة، مما يجعل سلوكه أو فعله عملاً مشروعاً يمليه الواجب الإنساني والاجتماعي. ويتخذ مثال الإجهاض الطبي مظهر التطبيق العملي لحالة الضرورة، حيث يرخص القانون للطبيب بالتضحية بالجنين لحماية الأم المهددة بالخطر، وتستند صفة الإباحة إلى فكرة الموازنة الموضوعية التي قدّم فيها المشرع مصلحة الأم صوناً لحقها في الحياة على حساب سلامة الجنين.[1]

وأمام هذا التباين تدخل المشرع الجزائري ليفصل في هذا الجدل الفقهي من خلال نص تشريعي يبرهن فيه أن حالة الضرورة تشكل مبرراً أصيلاً لإباحة الأفعال وليست مجرد عذر يعفي من المسؤولية، ويتبين هذا من خلال المادة 182 (ف 02) من قانون العقوبات التي تجرم بشكل قاطع الامتناع السلبي عن إغاثة الآخرين؛ فالقانون يلزم كل مواطن بالتدخل الإيجابي لإنقاذ أي شخص يحدق به خطر حقيقي بشرط ألا يترتب على هذا التدخل تعريض نفسه أو غيره للهلاك.[2]

[1] فريد ناشف، **محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021-2022، ص 193.

[2] يوسف بن مسعود، عائدة حسيني، **المرجع السابق**، ص 53-54.

الفرع الثاني: آثار حالة الضرورة.

إن استيفاء حالة الضرورة لشروطها القانونية ينقل مجال البحث من نطاق التكييف إلى نطاق الأثر المترتب عليه حيث تتجلى الحماية القانونية للفاعل في أبهى صورها، ان الأثر القانوني هنا ليس مجرد رخصة عابرة بل هو أداة لإعادة التوازن العدلي، حيث تتداخل الآثار لتحدث فعلاً دقيقاً بين الجزاء الجنائي الذي يسقط صراحة وبين الجزاء المدني الذي يوقع تحت معادلة جبر الضرر وفيها نتناول آثار حالة الضرورة بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: على مستوى المسؤولية الجنائية

تعتبر حالة الضرورة منا أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية ذلك أن القانون لا يؤاخذ الشخص الذي يلجأ إلى ارتكاب فعل غير مشروع إذا هذا الفعل هو الطريقة الوحيدة الأنسب لدفع خطر حال و جسيم يهدد مصلحة يحميها القانون ويشترط في هذا ألا يكون الفاعل هو المتسبب في هذا الخطر وألا يجاوز سلوكه القدر الذي توجيه الضرورة فالمشرع في هذه الحالة يفاضل بين مصلحتين متصادمتين ويعطي الأولوية للمصلحة الأجدر بالحماية فهذا الأمر يجعل الفعل مشروعاً من الناحية الجزائية متى استقامة شروطه المقررة وقد أخذ بهذا الرأي العديد من التشريعات ومنا بينها المشرع الفرنسي والذي اعتبر حالة الضرورة سبباً من أسباب الاباحة التي تنتزع عن الفعل طابعه الاجرامي.[1]

ثانيا: على مستوى المسؤولية المدنية

ومن خلال الناحية المدنية، فإن الأثر يختلف ولا يكون مماثلاً لما هو عليه في الميدان الجنائي؛ لأن قيام حالة الضرورة لا يؤدي في الأول إلى إعفاء من التزاماته بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه للغير، فحتى ولو كان فعله مبرراً قانوناً من حيث كونه غاية لردع خطر محدق، فإن

[1] هاجر مختاري – المرجع السابق – ص 64.

الضرر الناتج عن هذا الفعل يبقى واقعاً على شخص آخر لم يكن له جزء في هذا الظرف الاستثنائي؛ لذلك فإن المسؤولية المدنية تصبح وتظل قائمة متى ثبت واستقر ثبوت الضرر وانعقدت رابطة السببية بالفعل المقترف، وهو ما يثبت تمييزاً واقعياً واضحاً بين أثر الضرورة في الميدان الجنائي وأثرها في المجال المدني؛ فالقانون قد يبيح الفعل الخطير لكنه لا يفرط بالضرورة في حق المتضرر في التعويض.[1]

وتأسيساً على هذا الالتزام القانوني، فإن كسر قفل أو باب منزل تلتهمه النيران لانتشال أشخاص محتجزين بالداخل لا يمكن قانوناً أن يشكل جريمة تخريب أو إتلاف مال الغير، بل هو استجابة لالتزام حتمه المشرع؛ فالقانون لا يمكن أن يعاقب الشخص على فعل الإتلاف حيث كان دافعه وهدفه الوحيد تجنيب العقوبة.

[1] هاجر مختاري، **المرجع السابق**، ص 64-65

الخـــاتمة

في ختام هذه الدراسة، رأينا أن المشرع الجزائري كرس جملة من القوانين التي تنظم وتضبط أفعال الأشخاص، من بينها القانون الجنائي، الذي من خلال نصوصه يوقع عقوبات تختلف باختلاف درجة الخطورة.

إلا أن هناك أفعال تتصف بالجريمة وتوضع ضمن دائرة الإباحة، ولا توقع عليها العقوبة من خلال نصوص قانونية خاصة مثل المادة 39- 40 من قانون العقوبات الجزائري وعدم اكتسابها لصفة الجريمة راجع لظروف قيام هذه الجرائم والشروط التي نشأت فيها، وعليه مرتكب الجريمة الخاضعة للإباحة لا يعرض للمسائلة الجزائية، وهذا لانعدام صفة الجريمة على الفعل ، فأسباب الإباحة تعدم الركن الشرعي الذي يوقع العقوبة على المجرم، بحيث نص القانون ما أمر به القانون أو ما أذن به القانون، وأفعال الدفاع الشرعي التي تضع الشخص في إطار الإباحة ، وإذا ما نظر إلى هذه الجرائم فهي في الحقيقة مكتملة الأركان لكنها مع ذلك لا تعد جريمة مع توفر قاعدة قانونية، تبرر بارتكاب الأفعال في تلك الظروف ، فجرح أو بتر عضو من أعضاء جسم إنسان يعد جريمة، لكن في نفس الوقت لا تعد أفعال الطبيب جريمة، كالعملية الجراحية أو بتر أعضاء المريض أو الكشف عن أعضاء حساسة ، حيث هذه الأفعال تقع ضمن أسباب الإباحة ، فالمشرع يجرم الأفعال التي تهدد حقوق ومصالح الناس وهكذا نكون قد توصلنا إلى حل الإشكالية السابقة من خلال توصل المشرع الجزائري إلى تكريس نصوص قانونية خاصة لإخراج الفعل الإجرامي من دائرة الجريمة إلى دائرة الإباحة ، كما أن النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

- الظروف الموضوعية لأسباب الإباحة فيها الفعل المجرم يفقد صفته الإجرامية وينتفي الركن الشرعي.
- تترتب في أسباب الإباحة أثار تتمثل في انعدام المسؤولية الجزائية
- يعتبر الدفاع الشرعي حق من حقوق الأفراد، كدفع العدوان المرتكب من المعتدي

- أسباب الإباحة تعد استثناء قانوني على مبدأ العقاب والتجريم فما توافرت شروطها تنعدم الصفة الإجرامية.

- المشرع الجزائري نظم أسباب الإباحة ضمن قانون العقوبات في حالات محددة من خلال تنفيذ القانون، وأداء الواجب والدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

- تقوم أسباب الإباحة على أساس تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية.

- تبرز أن تطبيق أسباب الإباحة خاضع لجملة من الشروط أو الضوابط الدقيقة.

- الدور البارز للاجتهاد القضائي في تفسير نصوص الإباحة وتأطير نطاق تطبيقها العملي

- اتسام بعض النصوص القانونية بالعمومية، مما يؤدي إلى تضارب الفقهاء والقضاء في تفسيرها عند تطبيقها.

- اسهام أسباب الإباحة في تكريس مبدأ الشرعية وتحقيق المساواة

- كما أظهرت الدراسة تحديث النصوص القانونية لازمة في الوقت الحالي والمتعلقة بأسباب الإباحة، لما يلاحظ التطور في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

اقتراحات الدراسة:

- من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لضمان الدقة والوضوح للوصول إلى تطبيقها بكل مرونة.

- العمل على توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية لتجنب التداخل الفقهي والعملي بينهما.

- تكريس ثقافة القانون لدى الأشخاص حول حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بأسباب الإباحة والدفاع الشرعي ...
- يجب على المشرع الجزائري وضع ضوابط وشروط عدم تجاوز أسباب الإباحة.
- توسيع مجال البحث العلمي في أسباب الإباحة والعلاقة التي تربطها بحقوق الإنسان والسياسة الجنائية الحديثة مما يضمن تطوير المنظومة القانونية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (آخر تعديل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024) الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 يونيو 1966 العدد 49.

ثانياً: المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط5، الجزائر، 2005.
- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتب اللبناني، لبنان، [د.س.ن].
- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، شرعية التجريم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الجزء الأول، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، مطبعة الأطلس، مصر، [د.س.ن].
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط03، دار المعارف، مصر، 1957.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

2. الاطروحات والمذكرات العلمية:

- خلود سامي عزارة آل معجون، "النظرية العامة للإباحة: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

- أميرة برباش، "الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016.
- بن عربة خالد، "جرائم القتل وأعمال العنف المبررة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.
- خليفة لقمان ودحو سليم، "الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، حقوق تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013.
- هاجر مختاري، "أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري"، تخصص قانون جنائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016.
- يوسف بن مسعود وعائدة حسني، "أسباب الإباحة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024./2023

3. المحاضرات العلمية

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021-.2022

4. الموسوعات

مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، [د.ب.ن]: [د.د.ن]، 2003

فهرس المحتويـــات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

المقدمـــة أ

المبحث التمهيدي..... 7

المطلب الأول: تعريف أسباب الإباحة.....13

المطلب الثاني: مصادر أسباب الإباحة.....15

الفرع الأول: اتجاه الفقه في تحديد أصل الاباحة.....15

الفرع الثاني: شمولية مصادر الاباحة.....15

الفرع الثالث: مصادر غير مكتوبة16

المطلب الثالث: آثار أسباب الإباحة.....17

الفرع الأول: الجهل بالإباحة.....17

الفرع الثاني: الغلط في الإباحة.17

الفرع الثالث: حكم تجاوز الإباحة.18

الفصل الأول: أسباب الإباحة الناتجة عن القانون.....19

تمهيد:20

المبحث الأول: تنفيذ ما أمر به القانون.....21

المطلب الأول: التنفيذ المباشر لأمر القانون:.....22

المطلب الثاني: تنفيذ امر السلطة المختصة23

الفرع الاول: تنفيذ أمر شرعي23

الفرع الثاني: تنفيذ أمر غير شرعي.....27

المبحث الثاني: تنفيذ ما أذن به القانون27

المطلب الأول: الشروط العامة في استعمال الحق.....28

الفرع الأول: وجود الحق المقرر بمقتضى القانون28

الفرع الثاني: إلتزام حدود الحق29

الفرع الثالث: يجب أن تمارس هذه الحقوق في إطارها القانوني30

الفرع الرابع: توفر النية.....30

المطلب الثاني: أهم التطبيقات لاستعمال الحق.....31

الفرع الأول: حق ممارسة الألعاب الرياضية31

الفرع الثاني: أعمال الجراحة الطبية32

الفرع الثالث: تأديب الزوجة33

الفرع الرابع: تأديب الأولاد33

الفصل الثاني: أسباب الإباحة الناتجة عن الضرورة35

تمهيد:36

المبحث الأول: الدفاع الشرعي.....37

المطلب الأول: تعريف وشروط الدفاع الشرعي37

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي37

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي38

المطلب الثاني: نطاق الدفاع الشرعي.....43

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النفس.....43

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الاموال.....44

الفرع الثالث: حالات الدفاع الممتازة45

المبحث الثاني: حالة الضرورة46

المطلب الأول: تعريف حالة الضرورة وشروطها.....47

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة47

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة48

المطلب الثاني: أساس الإباحة في حالة الضرورة وآثارها.....50

الفرع الثاني: أساس الإباحة في حالة الضرورة51

الفرع الثاني: آثار حالة الضرورة.52

ثانيا: على مستوى المسؤولية المدنية52

الخـــاتمة55

قائمة المصادر والمراجع59

فهرس المحتويـــات.....61

الملخص

الملخص

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول أسباب الاباحة في قانون العقوبات والتي تتمثل في الظروف التي تتدخل على الفعل المحرم، وتحوله إلى فعل مباح ومشروع، ولا تعفي الجاني من العقوبة فحسب، بل تنحو صفة الإجرام **عن** الفعل، فتسقط المسؤولية الجنائية والمدنية، كما أنه يمتد الأثر ليشمل الفاعل الأصلي وكذلك الشريك.

كما أنه لا يمكن للقانون أن يأمر بتنفيذ فعل أو أن يأذن به من جهة، ويقوم **المُشرّع** بتسليط العقوبة على فعل شابه، حيث أن ما أمر به القانون هو الواجب والإلزام المفروض على الشخص القيام به بتنفيذه. أما ما أذن به القانون هو قيام الشخص بفعل يعطى كحق دون تجاوز ممارسته وتخرج عن دائرة الإباحة.

كما أن القانون منح الشخص باستخدام الدفاع الشرعي، الذي يعد قوة لازمة لدفع خطر جسيم وغير مشروع يهدد النفس أو المال سواء ذاته أو غيره، وهذا وفق ضوابط وشروط للدفاع الشرعي.

كما أن حالة الضرورة، وهي ذلك الوضع الذي يتواجد فيه الشخص ملزماً للقيام بجريمة، لإبعاد خطر جسيم وحال يهدده أو يهدد غيره.

وعليه فالدفاع الشرعي يكون ضد عمل غير مشروع ضد معتدي، بالمقابل حالة الضرورة غالباً ما تكون ضد شخص بريء، غير مذنب في ارتكاب الخطأ مما يؤدي أحياناً اختلاف في أحكام التعويض المدني.
الكلمات المفتاحية :أسباب الإباحة، قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية، الدفاع الشرعي، حالة الضرورة، الفعل المشروع، الشريك.

الملخص

This study centers on the grounds of justification in the penal code, which consist of the circumstances that intervene in a prohibited act and transform it into a lawful and legitimate act. These grounds not only exempt the offender from punishment but also strip the act of its criminal nature, thereby eliminating both criminal and civil liability. Furthermore, this effect extends to include the principal offender as well as the accomplice.

Moreover, the law cannot, on one hand, command or authorize the execution of an act, while the legislature, on the other hand, imposes a punishment for a similar act. What the law commands is a duty and an obligation imposed upon a person to execute. Conversely, what the law authorizes is an act granted to a person as a right, provided that its exercise is not exceeded or taken outside the scope of justification.

Additionally, the law has granted individuals the right to use legitimate self-defense (lawful defense), which is defined as the necessary force to repel an imminent and unlawful danger threatening life or property, whether for oneself or for another, in accordance with specific regulations and conditions for self-defense.

Furthermore, the state of necessity is that situation in which a person finds themselves compelled to commit a crime in order to avert an imminent and grave danger threatening themselves or someone else.

Accordingly, self-defense is exercised against an unlawful act committed by an aggressor; in contrast, the state of necessity is often directed against an innocent person who is not guilty of any wrongdoing, which sometimes leads to differences in civil compensation rulings.

Keywords: Grounds of Justification, Penal Code, Criminal Liability, Self-Defense, State of Necessity, Lawful Act, Accomplice.